

((المحاضرة الثانية))

حماية الاحداث.

حضي موضوع حماية (العامل الحدث) باهتمام منظمة العمل الدولية ومنذ بداية تأسيسها فقد اصدرت الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 والمتعلقة بالحد الادنى لسن العامل والاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 والمتعلقة بالفحص الطبي بالنسبة للأحداث والاتفاقية رقم 90 لسنة 1948 المتعلقة بتشغيل الاحداث ومنع عملهم ليلا في الصناعة وكذلك الاتفاقية رقم 6 التي تحدد 15 سنة للعمل كحد ادنى للأعمال الصناعية والاتفاقية رقم 7 لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية للعمال الاحداث .

الحد الادنى لسن العمل

من نصوص القواعد المذكور في القانون في الفصل الخاص بحماية الاحداث نجده يشير الى استخدام مصطلح حدث للإشارة الى العامل في الحد الادنى بمعنى من كان طفلا اصبح تشغيله غير مشروع .

-اذا عرفه المشرع العراقي بالقانون النافذ بالمادة (1 / 20) (بانه كل شخص ذكر كان او انثى بلغ 15 من العمر ولم يتم 18 سنة)

-لاتنفذ احام هذا القانون على الاحداث الذين تزيد اعمارهم عن 15 سنة ويعملون وسط عائلي تحت ادارة واشراف الزوج او الاب او الام او الاخ ويقوم المشروع بالانتاج من اجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمال باجر

-ويعاقب كل صاحب عمل يخالف احكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن 100 الف دينار ولا تزيد عن 500 الف دينار .

تنظيم عمل الاحداث

ويلزم صاحب العمل الذي يشغل احداث (ممن يجيز القانون تشغيلهم) بوضع نسخة من الاحكام الخاصة بحماية في مكان بارز وواضح في لوحة الاعلانات في مقر العمل ويرتب القانون عددا من الالتزامات على صاحب العمل فضلا عن ماتقدم منها الاتي :

-الفحص الطبي

1- لايجوز تشغيل الاحداث في الاعمال المسموح بها الا بعد خضوعهم لفحص طبي شامل من قبل لجنة طبية تؤكد لياقتهم البدنية والمقدرة للعمل المراد تشغيلهم فيه

2- تصدر شهادة اثبات لياقة البدنية للحدث لعمل ما وفقا لماياتي :

-شروط تشغيل محددة .

-عمل محدد او مجموعة اعمال محددة لها المخاطر الصحية نفسها مصنفة من الجهة المختصة.

3-تبقى لياقة الاحداث خاضعة لرقابة الصحية حتى اكمال 18 سنة

4-يجب تكرار الفحص الطبي للياقة للعمل حتى بلوغ العامل 21 سنة والتي تقرر اللجنة المختصة انها تتضمن مخاطر صحية غالبية

5- لايجوز ان يتحمل العامل الحدث او والدية اي تكاليف عن الفحوصات الطبية

6- على صاحب العمل وضع الشهادة الطبية التي تثبت لياقة العامل المفحوص عليها في القانون في ملف او اعطاه المفتش العمل للاطلاع عليه او اعطاء مفتش العمل رقم السجل الذي حفظت فيه هذه الشهادة

ساعات العمل والراحة للعامل الحدث والاجازة السنوية

1-لايجوز ان تزيد مدة عمل الحدث الذي لم يبلغ 16 سنة عن 7 ساعات يوميا

2-تتخلل ساعات العمل مدة استراحة او اكثر لمدة لا تقل 1ساعة بعد 4ساعات عمل متواصلة

3-يستحق العامل الحدث ممن يجوز تشغيلهم اجازة سنوية مدة 30 يوم في السنة

الاعمال التي يحظر تشغيل العمال الاحداث فيها

تحدد بتعليمات تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاعمال التي تضر بصحة الاحداث وسلامتهم واخلاقهم والاعمال الخطرة ودرجات الحرارة غير الاعتيادية او الضجيج او الاهتزاز وفقا لاحكام التي ادرجها المشرع فانه تحظر العمل وفق المبادئ الآتية:

1-الاعمال الليلية اذ يحظر تشغيل الاحداث في الاعمال الليلية او المختلطة .

2- الاعمال التي يحظر تشغيل الاحداث .

وقد اورد المشرع الاعمال على سبيل المثال لا الحصر ومنها ماياتي :

-العمل تحت الارض وتحت سطح الماء وفي المرتفعات الخطرة والاماكن المحصورة .

-العمل باليات ومعدات وادوات خطرة او التي تتطلب تدخل يدوي او نقل لاحمال ثقيلة .

-العمل في بيئة غير صحية تعرض الاحداث للمخاطر او تعرضهم لدرجة حرارة غير اعتيادية او الضجيج او الاهتزاز الذي يضر بصحتهم .

-العمل في ظروف صعبة لساعات طويلة او في بعض ظروف العمل الليلي .

علاقة العمل الفعلية

لقد عالج المشرع العراقي موضوع تشغيل العمال دون السن المقررة فقد نص على انه بوجود علاقة عمل بين صاحب العمل وحدث لا يجوز تشغيله بموجب احكام هذا القانون فإنه يترتب الآثار التالية :

1. يلتزم صاحب العمل بدفع اجوره المتفق عليها.

2. تعويض العامل في حالة اصابته اثناء العمل او من جرائه بصرف النظر عن توفر الركن الخطأ.

3. واذ ان التشغيل تم خلافاً لقاعدة الأمره وهو منع التشغيل دون السن المقررة فإنه يعد العقد باطلاً.

حماية عمال المقالع والمناجم والمواد المعدنية

ان العمل في المقالع والمناجم واستخراج المواد المعدنية يعد من الاعمال المرهقة فلذلك خصه المشرع بعناية متميزة واورد احكاماً لتنظيمه بشكل يلائم مع ظروف ادائه .

الاعمال الداخلة من ضمنه واجراءات التشغيل فيها

ان الحماية التي يقرها المشرع للعمال يفترض تحديد نطاق المشاريع الداخلة من ضمنها والاحكام الخاصة بتشغيل العمال ابتداء فيها.

اولاً: الاعمال الداخلة ضمن نطاق الحماية

تطبق احكام حماية عمال المقالع والمواد الانشائية ومناجم استخراج المواد المعدنية بوجه خاص ما يأتي :

1- عمليات البحث والتنقيب والكشف عن المواد المعدنية والحجرية بما في ذلك المجوهرات وعمليات استخراجها او تصنيعها.

2- عمليات استخراج او تركيز او تصنيع الرواسب المعدنية سواء كانت على سطح الارض او في باطنه.

3- اعمال بناء وتشبيد مصانع وتركيب اجهزة خاصة بالأعمال من النوعين 1 و 2 .

ثانياً: اجراءات تشغيل عمال المقالع :

لا يجوز تشغيل العامل في المقالع الا بعد اجراءات الكشف الصحي عليه وتتمثل بالآتي :

- 1- ثبوت اللياقة الطبية المهنية للعامل للعمل الذي سوف يكلف به .
- 2- يجري الفحص الطبي على العمال في اثناء ساعات العمل ودون تحميلهم مصاريف الفحص .
- 3- يخض العامل في مثل هذه الاعمال وقبل انتهاء عقده لأي سبب كان للفحص الطبي بغية التأكد من عدم اصابته بأي مرض مهني من اجراء هذه الاعمال .
- 4- تخضع سجلات المشاريع المتعلقة بفحص العامل للعمل او قبل انتهاء العقد لمراقبة لجان التفيتش.

التزامات اصحاب العمل في مشاريع المقالع والمناجم واستخراج المواد المعدنية

يترتب على صاحب العمل الذي يمتلك مشروعاً يصنف تحت مفهوم مقلع او منجم او موقع لاستخراج المواد المعدنية الاتية :

- 1- وضع تعليمات خاصة بالصحة والسلامة المهنية وفقاً لتعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- 2- اتخاذ التدابير الاتية:
 - أ- اصدار الاوامر المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية كلما دعت الحاجة لذلك.
 - ب- منع وجود العمال في مواقع الانفجار الا بعد زوال الخطر.
 - ت- تزويد العمال بمعدات الوقاية الشخصية المناسبة لمخاطر كل عمل.
 - ث- وضع علامة دالة على الاماكن التي يتوقع حدوث اخطار فيها.
 - ج- توفير مستلزمات الانقاذ والاسعاف الاولى للطوارئ .
 - ح- تفتيش اماكن العمل دورياً للتأكد من حسن تطبيق التدابير المنصوص عليها.
- 3- يتحدد ما يتحمله العامل من بدل اجور النقل ووجبات الطعام والسكن في المناطق النائية والبعيدة عن العمران بموجب تعليمات وزارة العمل .
- 4- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 10 ايام ولا تزيد عن 3 اشهر او بغرامة لا تقل عن 100 الف دينار و500 الف دينار كل من خالف احكام حماية عمال المقالع والمناجم واستخراج المواد المعدنية .

تنظيم الاعمال اليومية في المقالع

افرد المشرع العراقي احكاماً خاصة لتنظيم العمل في المقالع والمشاريع التي تستخدم اعمالاً مشابهة لها :

اولاً: مدة العمل اليومي

في الاعمال والمهن والصناعات المشمولة بهذا النوع تكون لمدة 7 ساعات فقط وكما لا يجوز الابقاء على العمال اكثر من 8 ساعات يومياً .

ثانياً: نظام العمل الداخلي

على صاحب العمل ان يعلق في مكان ظاهر في مقر العمل ما يأتي :

- 1- نظام داخلي للعمل في المشروع يبين فيه اوقات العمل ومدد الراحة على ان تبلغ نسخة منه الى تفتيش العمل .
- 2- التعليمات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في المشروع .

ثالثاً: توفير السلامة

بغية توفير اقصى درجات السلامة والامان في موقع الاعمال من المشاريع الداخلة ضمن الحماية المقررة لهذا النوع من العمال ليتعين التالي :

- 1- حضر دخول اماكن العمل وملحقاتها على غير العمال المكلفين بالعمل في اماكن المشاريع او المقالع المكلفين بمراقبتها وتفتيشها وحراستها وممثلين النقابات العمالية .
- 2- يحضر على العمال دخول الاماكن التي تجري فيها الاعمال من غير اوقات مناوباتهم المحددة للعمل الا اذا كانوا يعملون ترخيصاً بذلك ؟
- 3- يمكسك سجل من قبل صاحب العمل بأسماء الاشخاص الذين يدخلون اماكن العمل بسبب اعمالهم والتأشير عليها عند خروجهم .

رابعاً: الحالات الطارئة

يجوز بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة استمرار العمل لمنع وقوع حادث او تلافي خطر وقوعه او اصلاح ما نشأ عنه وفقاً لما يأتي :

- 1- ابلاغ تفتيش العمال والجهة النقابية بالحادث الطارئ او المتوقع خلال 24 ساعة من بدء العمل .
- 2- تعد مدة العمل الزائدة خاصة في الحالات الطارئة عملاً اضافياً يجري تعويض العمال من جرائه .

ساعات العمل والاجازات

لقد اصبح العامل ضحية للتعسف واستغلال صاحب العمل نتيجة من تبني الدول مبدأ(سلطان الادارة) و (حرية التعاقد) و (عدم تدخل الدولة) مما دفع الدولة الى التدخل في فرض قيود على حرية العمل عن طريق القواعد التشريعية بهدف حماية العامل سواء من حيث تحديد ساعات العمل ام من حيث تقرير اجازات معينة .

ساعات العمل واوقات الراحة

تم تنظيم وقت العمل واوقات الراحة في الفصل الثامن في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 وتضمن الاحكام التالية والتي تعد من النظام لفرض المشرع على صاحب العمل غرامة تتعدد بتعدد المخالفات وتكون بين 50 الف دينار ولا تزيد على 100 الف دينار .

ساعات العمل

أولاً: تعريف ساعات العمل

عرفت المادة (66) من قانون العمل النافذ لساعات العمل بأنه : الوقت المحدد قانوناً ليقوم العامل خلاله بالتزاماته المحددة في عقد العمل ولا تدخل فيه فترات الراحة وتناول الطعام ويحدد نظام العمل موعد بدء العمل وانتهائه .

ثانياً: عدد ساعات العمل

- 1- لا تزيد ساعات العمل اليومي عن 8 ساعات في اليوم .
- 2- لا تزيد ساعات العمل عن 48 ساعة في الاسبوع.
- 3- في الاعمال بدوامين والاعمال المتقطعة لا يجوز ان تكون مدة ساعات العمل الفعلية على 8 ساعات مع امكانية ابقاء العامل لمدة 10 ساعات فقط.
- 4- تنخفض ساعات العمل في الاعمال الخطرة المرهقة او الضارة بالصحة وتحدد الاعمال وعدد ساعات العمل بحد اقصى بموجب تعليمات يحددها الوزير باقتراح من المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية.

ثالثاً: الاستثناءات

يستثنى من تحديد ساعات العمل :

- أ- المشاريع التي لا يعمل بها سوى افراد اسرة صاحب العمل .
- ب- الاشخاص الذين يشغلون وظائف ادارية واشراف.
- ت- الاشخاص المستخدمون بأعمال تتطلب السرية .

- ث-العمال الذين يقومون بأعمال التحضيرية والتكميلية التي تؤدي خارج الحدود المقررة لساعات العمل في المشروع .
- ج- عمال الحراسة .
- ح-الموفدون القيام بعمل خارج مشاريعهم.
- خ- عمال الزراعة .

رابعاً: انواع ساعات العمل

- أ- يكون العمل نهائياً اذا تم بين الساعة 6 صباحاً و 9 ليلاً ويستمر لثمان ساعات فقط .
- ب-يكون العمل ليلاً اذا تم بين الساعة ليلاً و 6 صباحاً ويستمر لسبع ساعات فقط.
- ج-يكون عملاً مختلطاً اذا تم في وقت يتصل فيه العمل النهاري بالعمل الليلي وبالعكس على ان لا يزيد في هذه مدة العمل على 3 ساعات مدته باكمل 7 ساعات ونصف .
- (يلاحظ انه في الاعمال التي تجري بالتناوب بين النهار والليل لا يجوز فيها تشغيل العمل لاكثر من 30 يوم متواصلة لكل نوبة).

اوقات الراحة :

يمنح العامل فترات استراحة خلال يوم العمل واسبوع العمل ويترتب الاتي

اولا : فترات الاستراحة خلال اوقات العمل وتكون الاستراحة بالشكل التالي :

- 1-تتخلل ساعات العمل فترات الراحة او اكثر لا يقل مجموعها عن (نصف ساعة) ولا تزيد عن (ساعة) على ان لا تزيد فترة العمل المتصلة على (5 ساعات) او يحدد فترات الراحة من قبل صاحب العمل وتعلق بلوحة الاعلانات
- 2-في المشاريع التي لايمكن التوقف عن العمل فيها لاسباب فنية او بسبب من طبيعة الانتاج او العمل فترة راحة او اكثر لا يقل مجموعها عن نصف ساعة.
- 3-في الاعمال ذات الدوامين لايجوز ان يقل فترة الراحة بينها عن 1ساعة ولا تزيد عن 4 ساعات ويمكن الاتفاق على ذلك بعقود العمل الجماعية
- 4-لايجوز تشغيل العامل السائق بالقيادة المتواصلة لاكثر من 4ساعات متواصلة دون فترة راحة .

ثانيا : فترات الاستراحة خلال يوم العمل يستحق العامل فترات راحة ينصرف فيها لرؤية أسرته والاستقرار بعد اداء العمل في سكنه قبل بدء العمل في اليوم الثاني وتكون -يمنح كل عامل مدة راحة لاتقل عن 11 ساعة متواصلة بين كل يومي عمل تحسب من نهاية يوم العمل الفعلي وبداية اليوم التالي .

-العمال الذين يعملون باكثر من دوام يستحقون مدة راحة تقدر ب11 ساعة متواصلة بين نهاية الدوام الاول وبداية الدوام التالي

-يستحق العامل اجازة تقدر مدتها ب24 ساعة متواصلة وبأجر تام وبالشكل التالي :

1-تكون ليوم الجمعة ويجوز تبديلها بيوم اخر خلال الاسبوع

2-ينظم صاحب العمل مواعيد حصول العمال على الراحة الاسبوعية في يوم واحد لجميع العمال كلما كان ممكن او بالتناوب شرط ان يحدد موعدا ثابتا لكل عامل لراحته الاسبوعية

3-لصاحب العمل بالاتفاق تشغيلهم يوم الراحة الاسبوعية والعطل الرسمية على ان يدفع لهم اجورهم وفقا لقواعد العمل الاضافي وان يمنحهم يوم راحة في الاسبوع التالي.

العمل الاضافي

يعتبر العمل الاضافي مرهقا للعمال ولذلك يحدد المشرع انواعه وساعاته. ويقصد به((اي عمل يجري في اوقات الراحة اليومية او الاسبوعية او زائدة عن العمل اليومي او ايام الاعياد والعطلات الرسمية))

الاعمال الاضافية لزيادة ساعات العمل..

حدد المشرع حالات زيادة ساعات العمل بشكل استثنائي عدا حالتين تكونان بشكل دائم وهي (الاعمال التحضيرية والتكميلية) التي من طبيعة اعمالها القيام بها قبل البدء بالعمل وبعد الانتهاء من الاعمال في المشاريع كإشعال واطفاء المراجل ولفئات من العمال تكون اعمالهم متقطعة.

اولا:وقوع طوارئ

وهي حالة وقوع طارئ او احتمال وقوعه او من اجل اصلاح الخطر الاضطرابي للليات او المعدات او في حالة القوة القاهرة على ان تكون الزيادة على قدر الضرورة اللازمة والتي تسبب توقف في المشروع.

ثانيا: ظروف العمل

إذا اقتضت ظروف العمل القيام به بشكل متواصل على نوبات عمل متتابعة على ان لا تزيد عدد ساعات العمل 56 ساعة وان لا تقل على حق العامل منحه يوم راحة تعويضا عن راحة الاسبوع.

ثالثا: ضغط العمل

تمنح هذه الاستثناءات في احدى الحالات الآتية

- 1-مواجهة ضغط العمل غير الاعتيادي بسبب الاعياد او الاعمال الموسمية.
- 2-اصلاح او صيانة الاجهزة او الادوات او الآلات التي يؤدي توقفها الى تعطيل العمل في المشروع.
- 3-تفادي تعرض المواد او المنتجات للتلف.
- 5-اجراء الجرد السنوي او الحسابات الختامية او الاستعداد لتصفية الموسم وافتتاح الموسم الجديد

اجور الاعمال الاضافية

يقدر مقدار الاجور الساعات الاضافية بالتالي :

- 1-زيادة مقدارها 50% في الاجر الاعتيادي اذا كان العمل نهائيا.
- 2-ضعف الاجر اذا كان العمل ليليا او كان العمل خطرا او مرهقا او ضارا
- 3-تعويض العامل بيوم الراحة الاسبوعية اذا عمل فيها بيوم اخر

عدد ساعات العمل الاضافي

اولا: الساعات الاضافية لمواجهة ضغط العمل من هذا النوع

- 1-في الاعمال الصناعية التي تجري بالتناوب لا تزيد على ساعة يوميا
- 2-في الاعمال التكميلية والتحضيرية للاعمال الصناعية لا تزيد على 4ساعات يوميا

- 3-مجموع الساعات الاصلية والاضافية في النقل على الطرق لاتزيد على 9 ساعات وتقل اذا كانت القيادة في حالات صعبة
- 4-في الاعمال الاضافية غير الصناعية لاتزيد على 4ساعات يوميا
- 5-مجموع الساعات الاضافية 40ساعة ولمدة 90يوم وممكن ان تقسم على سنة واحدة فتكون 120يوم عمل

ثانيا: الساعات الاضافية بعد التوقف عن العمل بالمشاريع وهي نوعين

1-التوقف الكلي او الجزئي نتيجة ظروف استثنائية او قوة قاهرة يلتزم بها صاحب العمل

أ-دفع اجور العمال لمدة 30يوم

ب-تكليف العمال بعمل اخر مشابه او اضافي.

ج-يكون العمل غير مدفوع الاجر كتعويض عن الوقت الضائع

د-لاتزيد مدة العمل الاضافية عن 2ساعة و 30 يوم بالسنة

2-اذا كان التوقف بسبب صاحب العمل كأن يكون لخطأ ارتكبه عاقبته لجان التفتيش او اتخاذه اجراء الاغلاق كرد على الاضراب او تراخيه في الحصول على المواد الاولية فيلتزم صاحب العمل بالاتي

أ-دفع اجور العمال كاملة عن فترة التوقف

ب-تشغيل العمال بعمل اضافي

ج-يكون العمل الاضافي مدفوع الاجور

د-لمدة 2ساعة في اليوم و 30يوم بالسنة.

